



٢٠١٨/٦/٢٤

تعليمات جمركية رقم ( 107 ) لسنة 2018

بشأن قرار مجلس الأمن الخاص بتعديل بيانات فرد مدرج على قائمة عقوبات اللجنة الخاصة بالأفراد والكيانات المطبق عليهم إجراءات حظر السفر وتجميد الأصول ومنع توريد الأسلحة

مدير عام الجمارك:

بالإشارة إلى برقية وفد دولة الكويت الدائم لدى الأمم المتحدة رقم (ح.س: 2018/9) المؤرخة في 12 أبريل 2018، المتضمنة رسالة رئيس لجنة مجلس الأمن المحررة بموجب القرار 1988 (2011)، بشأن حركة الطالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، والتي تتضمن التعديلات التي قامت بإجرائها اللجنة بتاريخ 10 أبريل 2018، على بيانات فرد مدرج على قائمة عقوبات اللجنة الخاصة بالأفراد والكيانات المطبق عليهم إجراءات حظر السفر وتجميد الأصول ومنع توريد الأسلحة، عملاً بالفقرة (1) من القرار 2255 (2015) المعتمد تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبياناته كالتالي:

الاسم : محمد عمر علام نبي .

رقم مسلسل : (Tai.004) .

الجنسية : أفغاني .

- حيث تم تعديل تاريخ الإدراج على القائمة .

وعليه يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم باتخاذ ما يلزم نحو تنفيذ الإجراءات والتدابير اللازمة على الشخص المذكور وفق التعديلات التي أجرتها اللجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

للعلم والعمل بموجبه،،،

صدر بتاريخ : 2018/06/20

نسخة إلى : - ديوان المحاسبة .

- السيد / وكيل وزارة الإعلام / نشر التعليمات في الجريدة الرسمية الكويت اليوم .

- إدارة فريق المشروع (نشر التعليمات في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك).

أ / عبدالرحيم المصري

السيد / جمال الدين فضل وجاهدوي  
مدير عام الإدارة العامة للجمارك